اختلاف المواقف
حول النسخ في القرآن الكريم
وأثر ذلك في حقيقته

د. الشيخ التجاني أحمدي أستاذ بكلية الآداب جامعة انواكشوط

تمهيد

درس النسخ يعتبر من الدروس الهامة في علوم القرآن الكريم؛ لكونه يرتبط بإبطال الأحكام وتغييرها، وهذا التغيير والإلغاء يكون من الأثقل إلى الأخف، ومن العسر إلى اليسر، ومن الشدة إلى اللطف.

غير أن هناك مواقف مختلفة تناولت موضوع النسخ اعترضت أحيانا على حقيقته ونسَبَته لغير الحقيقة، بل عدته من المداخل التي تسهل على القائلين بالتاريخية الولوج من بابه، فنهضت لذلك منكرة وجوده في النص القرآني، وخرجت كل الآيات المتوهم حصول النسخ فيها على وجه صحيح من التأويل، وفي مقابل هذا الموقف نجد موقفا آخر أكثر توسعا وتجاوزا لحقيقة ضبط مفهوم النسخ الذي تعارف عليه أهل القرآن والأصول، فتراهم يدخلون الكثير من الآيات في مسمى النسخ، وذلك لخلطهم بين مفهوم متقدم واسع في مشمولاته، ومفهوم متأخر أضيق تعارف عليه الأصوليون، ولكن مع هذا يوجد موقف ثالث ترك التوسع والتجاوز ونكب طريق الإنكار، فآثر القول بالتوسط ومداره يعتمد على تطبيق ضبط مفهوم النسخ كما ارتضاه علماء الأصول، وقد جد في ارجاع كثير من الآيات المدعى نسخها إلى الإحكام، فكان هذا الموقف أمثل المواقف طريقة، وهو في نهاية مؤداه يكاد لا يعترف بالنسخ إلا في آي قليلة معدودة جدا، أما تأثير هذه المواقف على حقيقة النسخ، فكل موقف انطلق من تصوره لحقيقة النسخ؛ فمن رأى جواز تبدل الأحكام ونسخها، وأن ذلك موافقا للحكمة الإلهية، فالأحكام تدور مع المصالح، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان، فحقيقة النسخ عنده إلغاء الحكم أو انتهاء العمل به،

ومن رأى عدم جواز النسخ في القرآن الكريم، خرّج الآيات المدعى نسخها بضرب من الخصوص والتأويل. وسأعرض لهذه المواقف وتأثيرها على القول بحقيقة النسخ في القرآن الكريم، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
النسخ: النشأة والمفهوم

كان تناول النسخ قديما جدا، فهو يرجع لفترة تنزيل القرآن الكريم، وكان التأليف فيه عريقا أيضا، لكن هل عرف تناوله تطورا أم إنه بقي رتيبا؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: منشأ النسخ

كان القرآن الكريم في فترة تنزله مدرجا على الوقائع، ومسايرا للحوادث، ومجيبا على التساؤلات، فوافق الواقع أحيانا، وألغى بعض أحواله، وعدَّل في أخرى، كما تم تعديل بعض الأحكام الجزئية للآيات القرآنية أو تبديلها، وذلك من الصعوبة إلى السهولة، ومن العسر إلى اليسر، وبما أن فهم القرآن الكريم يتوقف على معرفة تلك الأحكام، والعمل بها كذلك، حتى لا يعمل بما رفع من أحكام، كان لابد من معرفة الناسخ والمنسوخ؛ ولهذا حث العلماء على أهمية معرفة هذا العلم، ونبهوا على خطورة جهله، فهذا الإمام مالك بن أنس ﷺ يقول: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمدﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول الله ﷺ»[1]، ومثله الإمام الشافعي (ت:204هـ) الذي يعتبر أول من صنف في أصول الفقه، فقد بوب للناسخ والمنسوخ في كتابه الرسالة[2]، وقد ذكر الإمام الشاطبي «أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م، (2/ 817)، رقم: 1529.

(2) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/ 1940م، (1/ 105).

الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه»[1].

وبعد رسالة الإمام الشافعي ﷺ توالت التصنيفات في هذا المجال، وانقسمت بين مثبت لوقوع النسخ مع اختلافهم في تقدير عدده، وبين منكر لوقوعه في القرآن الكريم أصلا.

والنسخ له صور ثلاث، هي:

- **نسخ التلاوة وإبقاء الحكم**: ولا يجدون على ذلك غير مثالين هما: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[2]. (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من يشاء)[3].

- **نسخ التلاوة والحكم**: ويضربون عليه أمثلة عديدة: منها أن المسلمين والرسول ﷺ قد نسوا سورة تعدل سورة براءة في الطول والشدة. ومنها أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، فتم نسيان معظمها، ولم يعد بإمكانهم تذكر غير بضع وسبعين آية[4].

- **نسخ الحكم مع بقاء التلاوة**: وهذا النوع هو الذي إذا أطلق النسخ ينصرف إليه. ومثله: آية عدة المتوفى عنها زوجها...، وغالب ما ادعي فيه النسخ –من هذا الباب–، فيه النزاع، ومتطرق إليه الاحتمال، ويقرب من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول والثاني[5].

---

(1) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/ 1417هـ/ 1997م، (5/ 62).

(2) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الحدود، باب الرجم، الحديث رقم (2553).

(3) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب لو كان لابن آدم واديان، الحديث رقم (2412).

(4) فضائل القرآن لأبي عبيد رقم الحديث(700)، (2/ 146). الإتقان (3/ 1456).

(5) الموافقات، للشاطبي، (3/ 340).

وهذا يجعلنا عند النظر في الآيات التي ادعي نسخها، لا نجد ما يصلح لأن يكون منها قضية نسخ إلا النزر القليل.

المطلب الثاني: مفهوم النسخ

لا بد من الوقوف عند مصطلح النسخ عند القدامى والأصوليين، فهناك فارق هام بين المصطلحين، من حيث الإطلاق، وله نتائج مؤثرة على معرفة الناسخ والمنسوخ.

مفهوم النسخ في اللغة

يستعمل النسخ في اللغة لعدة معان تدور بين النقل، والإبطال، والإزالة، يقول الراغب الأصفهاني[1] في مفرداته: «النسخ إزالة شيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب، فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران.

ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يتعقبه، قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] قيل معناه ما نزيل العمل بها أو نحذفها عن قلوب العباد، وقيل: معناه ما نوجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب، وما ننسأه أي نؤخره فلم ننزله،﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ ﴾[3] [4].

(1) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. له كتاب «المفردات في غريب القرآن»، توفي سنة: اثنين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ/ 2006م، (18/ 120-121).

(2) سورة البقرة من الآية (106).

(3) سورة الحج الآية (52).

(4) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ، ص (490).

ويقول ابن منظور[1] في لسانه: «النسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] والآية الثانية ناسخة، والأولى منسوخة، كما ينقل عن ابن الأعرابي قوله: «النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان»[3].

مفهوم النسخ في الاصطلاح

هناك مفهوم للنسخ اصطلح عليه الأقدمون، وهو يشمل كثيرا من المعاني القريبة من معنى النسخ، وهناك أيضا مفهوم أخص منه وهو ما عرف عند الأصوليين.

مصطلح النسخ في عرف واصطلاح الأقدمين

النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين يبدو أكثر اتساعا من مصطلح المتأخرين، فهو يشمل الكثير من مشتركاته ومشمولاته، ولا يقف عند حد ضيق يحشره في زاوية تخرج متناولاته؛ ولهذا يقول ابن تيمية، موضحا ومعرفا لمصطلح السلف للنسخ: «والمنسوخ يدخل فيه - في اصطلاح السلف العام- كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن؛ ولهذا كانوا يقولون: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ فإذا عرف الناسخ عرف المحكم»[4].

وعلى هذا فإن النسخ في اصطلاحهم هو: «رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد

(1) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»: الإمام اللغوي الحجة. توفي إحدى عشر وسبعمائة. الدرر الكامنة (6/ 15-16).

(2) سورة البقرة من الآية (106).

(3) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 1414،3هـ، مادة (نسخ).

(4) الإكليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية، تعليق محمد الشيمي شحاته، دار الإيمان الإسكندرية، ص (5).

وتفسيره وتبيينه إلى غير ذلك. . . ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[1].

وهذا يعني أنهم متمسكون بمعناه اللغوي الذي هو الإزالة، سواء كانت الإزالة بعضية وبذلك يفارقون مصطلح الأصوليين، أو كلية وبذلك يوافقونهم، يقول ولي الله الدهلوي في هذا المعنى: «والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين ﷺ في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص، فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بياناً لانتهاء مدة العمل بِآية من الآيات الكريمة، أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازيا أو تخصيصا للعموم، أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهرا، أو إزالة عادة من العادات الجاهلية، أو رفع شريعة من الشرائع السابقة»[2].

النسخ في عرف واصطلاح الأصوليين

يعمد المؤلفون للناسخ والمنسوخ إلى إرجاع النسخ إلى معناه اللغوي عند تفسير معناه الاصطلاحي، فيذكرون معانيه المتعددة المرادة منه في اللغة: كالرفع، والمحو، والإزالة، والحذف، والتبديل، والتحويل...[3] إلا أنه قل من يرجح أحد هذه المعاني كأصل للمصطلح الشرعي، وإن كان ابن سلامة رجح معنى الرفع واعتبره هو الأصل لمصطلح النسخ الشرعي؛ يقول: «اعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو: رفع الشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب، إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ»[4].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، (1/ 35).

(2) الفوز الكبير في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي عربه سلمان الحسيني الندوي، دار الصحوة القاهرة، الطبعة الثانية 1407هـ-1986م.، ص (83).

(3) ينظر مثلا الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408ه، ص (1/ 424).

(4) الناسخ والمنسوخ للنحاس (2/ 388).

ولكن لا نريد هنا أن نطيل في اختلاف الأصوليين وعلماء القرآن حول المعاني اللغوية الحقيقية للنسخ و تلك المجازية منها؛ لأنه خلاف متسع، وإنما المراد الاختصار على حدوده الاصطلاحية لنتبينها عند الأصوليين.

يقول الشوكاني: -بعد أن ذكر معان النسخ في اللغة- «وأما في الاصطلاح: فقال جماعة، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني[1]، والصيرفي[2]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3]، والغزالي[4]، والآمدي[5]، وابن الأنباري[6] وغيرهم: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه»[7].

(1) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. من كتبه «الانتصار للقرآن»، و«إعجاز القرآن». سير أعلام النبلاء (17/ 190).

(2) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية. من أهل بغداد. له كتب، منها «البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام» في أصول الفقه. توفي ثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (15/ 261).

(3) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. وله تصانيف كثيرة، منها «التنبيه» و«طبقات الفقهاء» و «اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (18/ 452-453).

(4) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. من أشهرها «الإحياء» والمستصفى، توفي سنة: خمس وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (19/ 322-323).

(5) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. له نحو عشرين مصنفا، منها «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره «منتهى السول» توفي إحدى وثلاثين وستمائة. سير أعلام النبلاء (22/ 364-365).

(6) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، من كتبه «إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ» و «الهاآت» و «عجائب علوم القرآن». توفي سنة: ثمان وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (15/ 274-275)، الأعلام: للزركلي، (6/ 334).

(7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م، (2/ 50-51).

ويمكن ملاحظة شروط ثبوت النسخ من خلال هذا التعريف:

أولا: أن يكون الحكم ثابتا، وهذا عبر عنه في التعريف بارتفاع الحكم الثابت، فلا بد من ثبوت الحكم المنسوخ أولا؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الأول ثابتا بحيث يبقى لولا طروء الثاني.

ثانيا: التراخي: وعبروا عن ذلك بقولهم: «مع تراخيه» لأنه لو اتصل لكان بيانا لمدة العبادة لا نسخا.

ثالثا: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضا، بحث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر.

لكن يؤخذ على هذا الحد تعبيره بالخطاب؛ لأنه قد يكون فعلا للنبي ﷺ وقد يكون قولا مجمعا عليه من الأمة، وهنا لا يسمى خطابا شرعيا، والأولى كما قال الفخر الرازي التعبير بالطريق حيث يقول: « الناسخ طريق شرعي، يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا»[1].

وقال الزركشي: المختار في حده اصطلاحا: «أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب»[2]. لكن يؤخذ عليه إهماله لشرط التراخي وهو ما يجعله قاصرا عن المطلوب.

وعرفه ابن الحاجب[3] بقوله: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[4].

كما عرفه جماعة بأنه: «الخطاب الدال على انتهاء الحكم الشرعي، مع التأخير عن موارده»[5]،

(1) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، (3/ 285).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ،1994م، (4/ 64).

(3) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، من أشهر كتبه: المختصر في الأصول، مات سنة: ست وأربعين وست مئة. سير أعلام النبلاء (23/ 264-265).

(4) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1419،1هـ، 1999م، (4/ 26).

(5) نفسه (4/ 27).

والأولى -كما قال الزركشي- أن يقال: «هو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه»[1].

وهذه الحدود تهدف لوضع تصور واضح عن النسخ، بحيث تظهر أركانه، وتتبين شروطه، ولهذا كان بعضها يفي بجميع الغرض والبعض الآخر يقصر عنه، وهذا التصور الذي عنيت به هو تصور المتأخرين للنسخ، وهو تصور حادث من ناحية ضيقه وعدم اتساعه، كما يتبن اختلافهم في حده وضبطه؛ ولهذا استعرض ابن طاهر البغدادي لتعريفات الأصوليين واختار منها واحدا وهو أن النسخ: «بيان انتهاء مدة التعبد»[2].

وبعد الوقوف على كلا المفهومين، فإننا نلحظ تمايزا بينهما، من ناحية، وتماثلا أيضا من ناحية أخرى، ذلك أن مفهوم السلف من الصحابة والتابعين يعد أكثر شمولا واتساعا من حيث الإطلاق، فهو يفارق مفهوم الأصوليين ويتميز عنه بهذا الاتساع والشمول، كما أن شروط وخصائص مفهوم الأصوليين يفارق به مفهوم السلف، أما التماثل فهو من ناحية أن مفهوم السلف يعني في ما يعني مفهوم الأصوليين، فذلك من مشمولاته، فمثلا يتماثل المفهومين في أن النسخ هو إزالة حكم بآخر، سواء كان جزئيا أو كليا، فهما يتفقان في هذا الفهم، وإن كانا يختلفان في الشروط والخصائص.

ولعل هذا التمايز والتماثل هو ما حدا بالمغالين إلى ارتكاب الأخطاء في النسخ، واستعمالهم المفهومين معا دون وعي بالتمايز بينهما، والاشتراك الواقع بينهما أيضا، ومن ثم فإن كثيرا ممن كتبوا في هذا الفن اختلط عليهم الأمر، وبالغوا في القول بالنسخ في وقائع لا يشملها بمعناه الحادث، وإن كان يدل عليها بالمعنى المتقدم، كما أدى بالبعض إلى محاكمة السلف وفق شروط وضوابط المصطلح الحادث، وهذان غلطان فادحان سنبين فسادهما في المبحث الموالي إن شاء الله.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 64).

(2) الناسخ والمنسوخ، لابن طاهر البغدادي، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، الأردن ص (42).

المبحث الثاني
مواقف حول النسخ
بين إثبات حقيقته أو إنكارها وتأويلها

لم يكن علم الناسخ والمنسوخ رتيبا، نظرا لتعدد وجهات النظر حوله، فقد ظل ومنذ قرون تتجاذبه المواقف، فهناك المولعون بالنسخ الذين جدوا واجتهدوا في جمع الآيات التي يعتبرونها داخلة في خانة النسخ، بينما كانت فئة ثانية تحاول إرجاع تلك الآيات إلى الإحكام، وفئة ثالثة ظلت رافضة لأصل النسخ في القرآن الكريم، وهنا سنتعرض لهذه المواقف، وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف إثبات حقيقة النسخ

سنعرض لأدلة هذا الموقف المثبت للنسخ، والتفاوت الحاصل في موقفه من النسخ.

أدلة إثبات النسخ

أولا: قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[1]. قال الفخر الرازي: «اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر[2]: إنه لم يقع»[3]، واحتجاج الجمهور بهذه الآية أتى من وجوه:

أحدها: من قوله في الآية: ﴿مَكَانَ ءَايَةٖ﴾، ولم يقل من شريعة، وفيه إعراض عن

(1) سورة البقرة الآية (106).

(2) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصا منه وردت في (مفاتيح الغيب) المعروف بتفسير الفخر الرازيّ، وسماها (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، ومن كتبه (الناسخ والمنسوخ)، توفي سنة: 323هـ. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط2002،5م، (6/ 56).

(3) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي محمد الرازي فخر الدين دار الفكر للطباعة والنشر ط1 بتاريخ 1401-1981م بيروت لبنان. (3/ 247).

اليهود وتسفيه لكلامهم في الرسول ﷺ والآية هي الآية من القرآن الكريم، وكما تطلق على المعجزة تطلق أيضا على القطعة من القرآن وهو إطلاق قرآني قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].[2].

ثانيها: معنى الآية وتقريره هو: أن أي شيء ننسخه من آية سواء أكان هذا النسخ لحكم الآية أو للفظها، وأي شيء قدرنا أن ينساه الناس من آية –حكما أو لفظا أو هما معا– فإننا نأت بخير من الآية التي أردنا نسخها، أو أردنا أن ننسها أو نأت بمثلها، فالنسخ عندهم يشمل نسخ الأحكام وغيرها، لذلك قسموا النسخ إلى نسخ الحكم ونسخ التلاوة ونسخهما معا، وقالوا: إن هناك آيات كانت تتلى ثم نسيها الناس[3].

ثالثها: وهذا التفسير يعضده عندهم سبب النزول المذكور للآية[4].

والاستدلال بهذه الآية من أضعف ما يستدل به على إثبات النسخ، وذلك لأن «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، فهي لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه»[5].

رابعا: قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[6] وفيه دلالة على ثبوت النسخ؛ لأن الله تعالى يمحو أي ينسخ ما يشاء من التكاليف ويبقي على ما يشاء[7].

خامسا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[8].

---

(1) سورة النحل الآية (101).

(2) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (1/ 376).

(3) نفسه.

(4) ينظر التحرير والتنوير (1/ 376).

(5) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 247).

(6) سورة الرعد من الآية (39).

(7) التحرير والتنوير (13/ 165).

(8) سورة النحل الآية (101).

ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هو النسخ، سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكما[1].

سادسا: أن في القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] فقد أمر الله بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ ثم نسخ ذلك. قال أبو مسلم: إنما زال ذلك لزوال سببه؛ لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون -من حيث إنهم لا يتصدقون- عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد. والجواب: لو كان كذلك لكان من لم يتصدق منافقا وهو باطل؛ لأنه روي أنه لم يتصدق غير علي ﷺ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[3][4].

موقف المثبتين للنسخ

يمكن رصد موقفين للمثبتين للنسخ في القرآن الكريم، موقف التوسع في القول به إلى حد جعله هو الأصل، وموقف التوسط الذي يحاول الحد من الموقف الأول، وتقليص القول بالنسخ في حدود ضيقة ونادرة.

1) موقف التوسع والتجاوز في القول بالنسخ

وقد وقف هذا الموقف ثلة من المؤلفين صنفوا في الناسخ والمنسوخ منذ القرن الثاني الهجري، وتواصل عطاؤهم إلى اليوم، وتميز هذا الموقف بتفاوت درجة الثقة بروايات مصنفي كتبه، كما اختلفت مناهجهم في عرض قضايا النسخ وتقبلها، وتجلى ذلك في اختلافهم في عدد الآيات المنسوخة أو الناسخة من كتاب إلى آخر، وفي حكاية بعضهم الإجماع على النسخ في بعض القضايا

(1) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 248).

(2) سورة المجادلة من الآية (12).

(3) سورة المجادلة من الآية (13).

(4) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 248).

وحكاية الآخر خلافا فيها، ونكران بعضهم النسخ فيها.

وهذا ما جعل القضايا التي يقال إن فيها نسخا يرتفع عددها حتى وصلت إلى خمسمائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة بعدد[1]، كما قسموا سور القرآن أقساما بحسب ما دخله النسخ وما لم يدخله، فعدوا ثلاثا وأربعين سورة فقط ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وست سور فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، وأربعين سورة فيها منسوخ وليس فيها ناسخ، وإحدى وثلاثين سورة اجتمع فيها الناسخ والمنسوخ، وحسبك أن السور المحكمات الخاليات من النسخ لم تزد –في هذا التقسيم– على ثلاث وأربعين، كأن القاعدة هي النسخ لا الإحكام، وكأن الأصل في سور القرآن أن يكون فيها ناسخ أو منسوخ[2].

وهذا ناتج عن خلطهم بين آيات الأخبار وآيات الأحكام، وبين تخصيص العام وتقييد المطلق والاستثناء، وعمل سوء الفهم أحيانا عمله في تضخيم هذه الأعداد، إلى آخر ما يمكن عده أسبابا ساهمت في عدم ضبط الموضوع وتركه يتداخل مع مواضع ذات علاقة مشتركة معه.

وعلى الرغم من تحذير بعض المؤلفين من الخوض في هذا الموضوع بغير علم، و الحث على التروي وضبط الأمور، فإن كثيرا منهم تفلتت عليه فصول الباب ولم يتمكن من إمساكها جيدا، ومال عن طريقه وجادته، وهكذا حصل عندنا كم هائل من قضايا النسخ، ولمزيد من التفصيل أود عقد نقطتين هامتين نوضح فيهما مسار التأليف المغالي في دعوى النسخ، ومظاهر المغالاة في مؤلفات المغالين.

أ- مسار التأليف المغالي في دعوى النسخ

بدأ علم النسخ في زمن الصحابة ﷺ فاهتموا به اهتمامهم بالقرآن لكونه علما من علومه، ويتوقف فهمه عليه، والعمل به كذلك، حتى لا يعمل بما رفع من أحكام، وكان ظهوره مع التفسير الذي تلقوه عن الرسول ﷺ فهم أقرب الناس إلى بيئة التنزيل وأعلم الناس بمواقعه، وهكذا كانوا يحفظون بالسماع وينقلون بالرواية، وجاء بعدهم التابعون، وأقدم كتاب كان للتابعي

(1) الفوز الكبير، ص (84).

(2) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2009م، ص (273).

قتادة بن دعامة السدوسي[1]، لكن ما يهمنا في هذه النظرة هو كتب النسخ التي تتالت بعد هذا الكتاب، والتي يعد أصحابها من المغالين في النسخ، والنظر في طريقة تناولها والتطور الذي عرفته، والأخطاء والأغلاط التي وقعت فيها، على أن يكون ذلك ضمن فترة ممتدة من القرن الثاني وحتى يومنا هذا حسب المتوفر من كتب تعبر عن هذا المسلك[2].

ولنبدأ بكتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة بن دعامة السدوسي، فقد حوى كتابه سبع عشرة سورة فقط، فيها آيات منسوخة، ويعدد آيات لا تتجاوز الأربع والثلاثين آية، وإذا كان قتادة الأقرب إلى الرعيل الأول من الصحابة لم تتجاوز عنده الآيات المنسوخة هذا العدد المذكور، فإن الذين تلوه ضاعفوا العدد وتمادوا في ادعاء النسخ لكثير من الآيات.

فعندما ننظر في مؤلفات الناسخ والمنسوخ في القرن الرابع الهجري، سنجد كتابين لعالمين جليلين هما ابن حزم[3] والنحاس[4]، فابن حزم أوصل قضايا النسخ إلى مائتين وأربع عشرة قضية، بينما أوصلها النحاس إلى مائة وأربع وثلاثين قضية، والسبب في ذلك يعود عند الكاتب «منصف عبد الجليل» إلى الثقافة السائدة آنذاك والمتمثلة في شيوع طلب الروايات وجمعها دون التركيز على طلب الصحة والترجيح بينها، وهو أمر ذاع وانتشر بفضل الموسوعة التفسيرية التي

(1) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأعمى المفسر، أحد الأئمة في حروف القرآن، وله اختيارات روى عنه سعيد بن أبي عروبة كتابه: «الناسخ والمنسوخ» توفي سنة سبع عشرة ومائة. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، (2/ 25-26).

(2) ينظر النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، الدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ-1987م. (1/ 401).

(3) هو الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد أبو ممد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة. من أشهر كتبه المحلى وله كتاب في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (18/ 184).

(4) هو العلامة إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف، ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجاج، وكان ينظر في زمانه بابن الأنباري، ومن كتبه: «إعراب القرآن»، «الناسخ والمنسوخ». توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 23).

ألفها الإمام محمد بن جرير الطبري[1]، كما ساهم الولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب في ذلك[2].

إلا أننا نلاحظ أن النحاس لم يكن مبالغا أكثر من ابن حزم، بل مارس نوعا من النقد أدى به إلى تخفيض العدد، فمن يقرأ كتابه سيجده قد رد الكثير من دعاوي النسخ، ولم يبق إلا ما لم يجد سبيلا للقول بإحكامه.

وإذا كان هذا حال القرن الرابع، فإن القرن الذي يليه لا يختلف كثيرا، فأول ما يتميز به هو التباين بين مؤلفيه في تقدير قضايا النسخ، فها هو مثلا ابن سلامة[3] في بداية القرن الخامس تصل عنده قضايا النسخ إلى مائتين وثلاث عشرة، بينما رجع بها مكي بن أبي طالب القيسي[4] إلى حدود ست وستين قضية[5].

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن ابن سلامة يبدو أنه لم يستفد على الأقل من عمل النحاس، والسبب لا نعلمه هل لعدم اطلاعه عليه؟، أم لعدم اكتراثه به؟، الشيء الذي يعطينا نتيجة مفادها أن تراكما حصل في المعرفة بالنسخ لم يوظف أولم يعبأ به عنده على الأقل.

والمفارقة العجيبة أن مؤلفا جديدا عرفه مطلع القرن السادس، أعاد الكرة مرة أخرى، وارجع العدد إلى ما كان عليه سابقا، ولم يثنه عن ذلك ما تراكم قبله، وأعني بذلك محمد ابن بركات حيث وصلت قضايا النسخ عنده إلى حدود المائتين وعشرة قضية، وكان أغرب من ذلك ابن الجوزي الذي توفي في نهاية القرن نفسه، فقد أبى إلا أن يعطينا رقما هو الأعلى (مائتان وسبع وأربعون

(1) ينظر القرآن الكريم والقراءة الحداثية دراسة تحليلية نقدية لإشكالية النص عند محمد أركون د. حسن العباقي، ص (179).

(2) ينظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 401). مباحث في علوم القرآن، لصبحي صالح، ص (265).

(3) هبة الله بن سلامة، أبو القاسم البغدادي الضرير المفسر صاحب الناسخ المنسوخ المشهور، إمام حافظ، أخذ القراءة عرضا عن زيد بن أبي بلال. . . توفي ببغداد سنة عشر وأربعمائة. غاية النهاية (2/ 351).

(4) هو مكي بن أبي طالب بن حيوس، أبو محمد القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، إمام علامة محقق عارف أستاذ القرّاء والمجودين، له تآليف تربو على الثمانين من أشهرها «الموجز في القراءات» «التبصرة» توفي سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. غاية النهاية (2/ 310).

(5) ينظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 401).

قضية)، فلم يسبق إليه ولم يبلغه أحد بعده[1].

ومع أن بعض العلماء بدأوا ينظرون إلى الموضوع بعين نقدية كما نجد ذلك عند الإمام السيوطي في القرن العاشر، إلا أن دعوى المكثرين والمغالين استمرت ولم تتوقف، فها هو مثلا الكرمي[2] في القرن الحادي عشر تصل قضايا النسخ عنده إلى مائتين وثمان عشرة قضية، وتلاه الأجهوري[3] في القرن الثاني عشر حيث حافظ تقريبا على الرقم نفسه وإن كان نقصه بقليل، حيث وصل عنده إلى مائتين وثلاث عشرة قضية[4].

ب. مظاهر المغالاة في مؤلفات المغالين

تميز هذا الموقف بمغالاته الشديدة في القول بالنسخ، فخلط بين مفهوم النسخ عند الصحابة والتابعين، وبين مفهومه عند المتأخرين عنهم، مما جعله يقع في جملة من الأغلاط عززت من مواطن الخلل عنده وأبعدته عن الصواب، ويمكن إجمال مظاهر المغالاة في النقاط الآتية:

- عدّ الاستثناء والتخصيص نسخا

لا يعد الاستثناء والتخصيص عند المؤلفين نسخا من الناحية النظرية على الأقل، فقد دأبوا على إخراجه من دائرة النسخ، والتأكيد على عدم وقوعه فيه، ومع هذا تجد من يعده من المغالين نسخا، فمثلا ابن حزم يؤكد في مقدمة كلامه عن النسخ، «أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي. . . وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخا، والفقهاء على خلاف ذلك»[5]. لكن هذه الأمثلة تدل على أنه عدّه نسخا:

(1) ينظر النسخ في القرآن، لمصطفى زيد (1/ 401).

(2) هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي: من كتبه «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، توفي سنة ألف وثلاث وثلاثين. الأعلام للزركلي (7/ 203-204).

(3) هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي: فقيه، فاضل، ضرير. تعلم بالقاهرة وتوفي فيها سنة ألف ومئة وتسعون. من كتابه «إرشاد الرحمن لأسباب لنزول والنسخ والمتشابه من القرآن». الأعلام (4/ 238).

(4) ينظر النسخ في القرآن لمصطفى زيد (1/ 401).

(5) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق د. محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة. ص (158).

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [1] نسخها الله تعالى عمن أسلم بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [2]. [3].

الصحيح عند المفسرين أن هذه الآية تتناول كل من كتم شيئا من الدين، ولا يدفع هذا قول من قال: إنها نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهي عامة في وعيدها أهل الكتاب وغيرهم، ممن أقدم على كتمان شيء مما أنزله الله.

ولذا يقول الفخر الرازي: «ولا شك أن كتمان الدين يناسبه استحقاق اللعن من الله تعالى، وإذا كان هذا الوصف علة لهذا الحكم وجب عموم هذا الحكم عند عموم الوصف»[4] كما أكد الطبري عمومها قائلا: «وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معني بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس»[5].

وقد أخذ بوجه العموم الصحابة -رضوان الله عليهم- ومن ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: «من زعم أن محمدا -عليه الصلاة والسلام- كتم شيئا من الوحي فقد أعظم الفرية على الله، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [6] فحملت الآية على العموم[7].

---

(1) سورة البقرة من الآية (159).

(2) سورة البقرة من الآية (160).

(3) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت: 410هـ) تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1404هـ.، ص (37).

(4) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 179- 180).

(5) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط1، 1420هـ، 2000م. (3/ 251).

(6) سورة البقرة الآية (159).

(7) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 180).

فمن أمثلة التخصيص قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [1] وليس في هذه شيء منسوخ إلا بعض حكم المشركات وجميعها محكم وذلك أن المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2] يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز [3].

هذه الأمثلة عدّها بعض المغالين منسوخة بالاستثناء، رغم أنها خطاب عام استثني منه بعض أفراده، ومع ذلك يسمي هذا النوع نسخا، وفيه دلالة على عدم اتباعه لمفهوم النسخ كما رسمه هو لا غيره، فالنسخ عنده «بيان انتهاء مدة العبادة» وهذا لا يقول به في الأمثلة السابقة، فلم يبق إلا أن نقول إن الاستثناء ليس نسخا، وأن عده منه يعتبر غلطا الغرض منه المبالغة والإيغال في القول بالنسخ.

ولا عجب في مسلك ابن حزم، فهو في عداد المغالين الذين عدوا كثيرا من العموم المخصص في عداد المنسوخ [4].

-نسخ بعض آية

وهو ما جرى عليه بعض المؤلفين، من أن مجموعة من الآيات قد نسخ أولها بآخرها، فمن

(1) سورة البقرة من الآية (221).

(2) سورة المائدة الآية (5).

(3) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1406هـ 1986م. ص (29).

(4) مباحث في علوم القرآن، لصبحي صالح، ص (263).

المبالغات أنهم قطعوا أوصال الآية الواحدة، فزعموا أن أولها منسوخ وآخرها ناسخ[1]، كما زعموا نسخ أول الآية وآخرها وبقاء وسطها محكم، **وهو** ما عده الدكتور صبحي صالح من الغرائب في النسخ وهو كذلك، كما زعموا عكس ذلك أعني نسخ وسطها وإحكام طرفيها.

أما نسخ أول الآية بآخرها، فمثاله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[2] نسخ آخرها أولها، والناسخ منها قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

أما بالنسبة لنسخ طرفي الآية وإحكام وسطها فيعد من الغرائب، ومن أمثلته عند ابن حزم قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[4] وهي من عجيب المنسوخ؛ لأن أولها ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ يعني الفضل من أموالهم، منسوخ بآية الزكاة ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ يعني الأمر بالمعروف، وهو محكم تفسيره المعروف، وقوله: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ منسوخ بآية السيف[5].

وبالنسبة لإحكام طرفي الآية ونسخ وسطها، فمثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾[6] هذه الآية جميعها محكم، إلا كلاما في وسطها، وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ ﴾ وناسخها قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[7]،[8].

---

(1) نفسه، ص (264).

(2) سورة المائدة من الآية (105).

(3) أحكام القرآن، لابن العربي المعافري، تعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، (1/ 265).

(4) سورة الأعراف الآية (199).

(5) ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص (38)، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري، ص (90-91).

(6) سورة البقرة من الآية (228).

(7) سورة البقرة من الآية (229).

(8) الناسخ والمنسوخ لابن حزم، ص (29).

ومثل هذا النسخ يثير إشكالا؛ ذلك أن الآية اختلف في دلالتها على الوحدة الصغرى التي يكون منها العدد سورة «قد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لاسيما إن كان المذكور شخصا، كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس، وإن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله... فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا ونهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[1].

ففسرت أحيانا بالعلامة والمعجزة، وعلى افتراض أنها تصدق على الوحدة الصغرى كما هو معهود، فإن صدقها على الجزء منها يعتبر بعيد التصور والتصديق، إلا في حالة أطلقناها على سبيل المجاز لا الحقيقة، ومن ثم فإن القول بنسخ بعض الآية وإحكام بعضها سواء في أولها أو آخرها أو وسطها، قول أقرب إلى الترف الفكري منه إلى الواقع الفعلي فكل الأمثلة المسوقة قد بينت أن هذه الدعوى يمكن التخلص منها، وإرجاع الأمر إلى نصابه.

- نسخ الناسخ

لا يكتفي المغالون في النسخ بنسخ الآية فقط، بل يجوز عندهم نسخها ثانية ونسخ الثاني بثالث وهكذا، وهذا ما دفع الدكتور صبحي صالح إلى القول: «ولم يكتف عشاق النسخ بتلك الضروب التي استنبطوها من أخبار الآحاد الظنية، بل ذهب بهم الغلو كل مذهب حتى زعموا أن الناسخ أيضا يجوز نسخه، فيصير الناسخ منسوخا، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ثم نسخ هذا بقوله: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا

(1) الآحاد - النسخ - الإجماع دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، لسمير اسلامبولي، ط2، 2002م، ص (64).

(2) سورة التوبة من الآية (5).

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] وأطرف ما في هذا الاستشهاد أن آية الجزية تتعلق بأهل الكتاب، فكيف تنسخ آية في المشركين؟»[2].

- نسخ الأخبار

ولعل من أعجب العجب أن تطوع للمفسرين أنفسهم القول بالتناسخ حتى في الأخبار، مع أن العقل لا يكاد يتصور كيف يمكن تبديل الواقعة الثابتة بكل ما حدث فيها من أعمال وما جرى خلالها من أقوال، فها هم أولاء يعدون الآيات الإخبارية في عداد المنسوخ، ولنا على ذلك أمثلة أذكرها المثال الآتي: وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾[3]

نسختها آية السيف، وهو كما يتضح من سياق الآية حكاية لما أخذ على بني إسرائيل من الميثاق.[4]

2. موقف الوقوف مع الضبط العلمي للنسخ (التوسط)

حاول بعض المؤلفين في الناسخ والمنسوخ اتباع منهج التروي، ومحاولة نقد أقوال القدامى في هذا الفن، ومحاولة استنتاج مكامن الخلل فيها، مقومين مسالكهم ومرشدين لطريق وجادة هذا العلم، وهذا الموقف تميز بأقواله المقيدة لقضايا النسخ، وحصرها بأقل عدد ممكن، فأعطانا نتائج مذهلة في انحسار قضايا النسخ من مائتين وتسعين إلى عشرين عند السيوطي أولا، ثم اثنتا عشرة إلى ست فقط عند الدكتور مصطفى زيد، ثم خمس آيات عند الدهلوي، وهي أرقام بعيدة من تلك السابقة، مما يعطينا مؤشرات عن حجم التباين الحاصل بين موازين الموقفين، واختلاف

(1) سورة التوبة الآية (29).

(2) مباحث في علوم القرآن، لصبحي صالح، ص (266).

(3) سورة البقرة الآية (83).

(4) مباحث في علوم القرآن، لصبحي صالح، ص (270).

مناهجهم، وطرق تتبعهم للمرويات والأقوال السابقة لهم، وهو أمر وقفنا عليه في المبحث السابق.

كما أن هذا الموقف يختلف أصحابه في طريقة تصنيف قضايا النسخ وطريقة الإلحاق، تبعا لفهم كل ناظر وزوايا نظره.

وموقف التوسط يعبر عن مقاربة مفيدة لموضوع النسخ، تبعده عن الإفراط والتفريط، فتنطلق من منطلقات علمية أساسها الدراية بالموضوع، والإلمام بكل جوانبه المختلفة، ويعد الإمام الشافعي أول مبادر إليه، وناهج نهجه، فقد حرر مدلول النسخ وميزه عن التخصيص والتقييد والتفصيل والبيان، ثم سار على ذلك من سار، كالإمام ابن العربي[1] الذي أعمل النقد في مرويات الناسخ والمنسوخ وحرر بعض قضاياه، و نبه على أخطاء ارتكبت في هذا الفن، وأرشد إلى طريق الخلاص منها، ومن أهم الموضوعات التي نبه عليها المحققون في هذا المجال وأناطوا اللثام عنها تلك المتعلقة بأخطاء بعض المفسرين في خلطهم بين النسخ ومشتركاته في المعنى، فقد صرح المحققون من العلماء بأن كثيرا مما ظنه المفسرون نسخا ليس به وإنما هو نسء وتأخير، أو مجمل أخر بيانه لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عام لخاص أو لمداخلة معنى في معنى، وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا ذلك نسخا وليس به، وإنما هو الكتاب المهيمن على غيره، وهو نفسه متعاضد، وقد تولى الله حفظه فقال:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[2]،[3].

(1) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. صنف كتبا منها: «العواصم من القواصم» و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و «أحكام القرآن» وغير ذلك، ومات بقرب فاس، ودفن بها، وذلك سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م (2/ 28).

(2) سورة الحجر الآية (9).

(3) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1376هـ، 1957م، (2/ 44).

تلك هي أهم معالم الخلل التي أدت إلى تعاظم عدد الناسخ والمنسوخ، ولتفاديها كان لا بد من التحقيق والتدقيق في المرويات، والنظر في المعاني والنصوص، وهو طريق المحققين المتوسطين ذكرنا منهم الشافعي وابن العربي، ومن بعده يأتي السيوطي الذي عمل عملا استفاد فيه من نهج الأقدمين، ووظف أعمالهم في خدمة هذا النهج، وهو بحق يمثله ويرعاه، وقد أدى به النظر لآيات النسخ إلى حصرها في تسع عشرة آية فقط، وما زال العلماء المحققون بالآيات التي قيل إنها منسوخة يبحثونها من وجوهها المختلفة حتى حصروا ما يصلح منها لدعوى النسخ في عدد قليل، وتعقب آخرون هذا القليل نفسه، فآثروا في طائفة منه القول بالإحكام على القول بالنسخ[1].

وهذا القليل هو اثنتا عشرة آية[2]، وتعقبت حتى وصل بها التحرير إلى ست عند الدكتور مصطفى زيد[3]، لتستقر عند الدهلوي في حدود الخمس آي فقط، وقال: «لا يتعين النسخ إلا في خمس آيات»[4]. تحتمل منها ثلاث الإحكام، وهي أشهر الآيات المقول فيها النسخ.

وهذا التفاوت في النظر لقضايا النسخ مرده دخول الاحتمال لكثير منها، فكل ناظر ينظر إلى قول من سبقه فإذا تبين له احتمال الإحكام رد الآيات إليه، وقد يضيف آية إلى النسخ كانت محكمة عند قوم، وهذا ما أوحى بأن تحديد قضايا النسخ أمر اجتهاد لا استناد فيه إلى النص، وآية ذلك عدم وجود أي آية مجمع على نسخها، وشيء آخر وهو أن هذا الاختلاف قد يرجع إلى قصور فهم بعض العلماء للآيات القرآنية، فالذي لم يفهم مئة آية قال إن المنسوخ مئة، والذي لم يفهم عشرين آية قال: المنسوخ عشرين آية وهكذا دواليك[5].

وما دام الأمر مداره الاجتهاد فلنا أن نقول لمن أثبت أقل عدد من الآي المنسوخة وهو ثلاث،

(1) ينظر مباحث في علوم القرآن لصبحي صالح ص (274)، الإتقان (2/ 37-38)، الفوز الكبير، ص (93)

(2) ينظر تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، لهاني طاهر (42).

(3) النسخ في القرآن دراسة تاريخية نقدية، لمصطفى زيد (2/ 803).

(4) الفوز الكبير، ص (93).

(5) الفوز الكبير، ص (93).

كان بوسعك أن تستفرغ جهدك وتنظر في أقوال المفسرين، فستجد أنك على خطأ في ادعاءك هذا، ولا مفر حينئذ من القول بعدم النسخ مطلقا[1].

ويمكن أن يجاب بأن هذا النظر وهذا الاجتهاد نتيجته لا تفضي بالضرورة إلى القول بعدم النسخ، فالنسخ موجود في القرآن ولكن الخلاف في العدد وفي التعيين؛ ولذلك يجتهد كل واحد في الوقوف على العدد والتثبت من تعيين المنسوخ والناسخ.

المطلب الثاني: موقف نفي حقيقة النسخ أو تأويلها

يرجع تاريخ رفض النسخ داخل المسلمين إلى أبي مسلم، وإن كانت النقول عنه تختلف في ماهية إنكاره، وعلى أية حال فإن من المسلمين بعده وخاصة في عصرنا الحاضر من يسعى إلى تأييد اتجاهه ومحاولة بعثه، وذلك من خلال تقوية قوله بأدلة بعضها عقلي والآخر سمعي، وهم في ذلك يدعون الدفاع عن الشريعة، وردع أعدائها عن أن ينعتوها بالواقعية.

ومن أشهر الذاهبين من المعاصرين هذا المذهب في الإنكار محمد الغزالي في كتابه: «نظرات في القرآن»[2].

وإلى هذا المعنى ذهب أيضا معظم الكتاب والباحثين المحدثين، كالشيخ محمد عبده والألوسي[3] والشيخ جمال الدين القاسمي والأستاذ عبد الكريم الخطيب وألمح الشهيد سيد قطب إلى هذا المعنى في كتابه في ظلال القرآن، وتجاهل الشيخ الشرباصي قضية النسخ في كتابه قضية التفسير[4].

وقد صنف عبد المتعال محمد الجبري كتابه: «النسخ في الشريعة كما أفهمه: الناسخ والمنسوخ

(1) تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، ص (56).

(2) ينظر نظرات في القرآن لمحمد الغزالي، دار الكتب الحديثة. الطبعة الرابعة 1383هـ/ 1963م، ص (235-257).

(3) هو محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من كتبه «روح المعاني» في التفسير، توفي سبعين ومائتين وألف. الأعلام (7/ 176).

(4) تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم، لجمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، من دون تاريخ، ص (64).

بين النفي والإثبات لا نسخ في القرآن» وتقوم فكرة كتابه على أن دعوى النسخ لا أصل لها من الشرع. . . وأنها يجب أن تخضع للتفهم والبحث ويخلص في بحثه أن المقصود من الآية المعجزة رادا بذلك على المثبتين، ويناقش أدلتهم وما استندوا إليه[1].

أدلة إنكار النسخ أو تأويله

أولا: الآية: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[2]

المنكرون سلكوا مسلكا آخر في فهم الآية الكريمة، ومن هؤلاء أبو مسلم بن بحر الأصفهاني من الأقدمين، ومحمد عبده[3] والسيد رشيد رضا[4] من المحدثين وغيرهم فقالوا: إن الآية في قوله: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5] ليس المقصود بها الآية من كتاب الله، إنما هي الرسالة التي كان يبعث بها النبي من الأنبياء، وهذا إطلاق صحيح، فالآية وردت في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة معنيا بها المعجزة، وكما تطلق على المعجزة تطلق على الرسالة، قال تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾[6]. [7].

---

(1) ينظر ص (8).

(2) سورة البقرة الآية (106).

(3) هو محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. من كتبه رسالة في التوحيد، وتفسير للقرآن العظيم، توفي سنة: ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف. الأعلام (6/ 252).

(4) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد البغدادي الأصل، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. مات سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. الأعلام (6/ 1126).

(5) سورة البقرة من الآية (106).

(6) سورة الإسراء من الآية (59).

(7) كتاب تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم، لجمال البنا، ص (49-55).

ومعنى الآية عند أصحاب هذا القول: أي رسالة من رسالات الأنبياء السابقين ننسخها، فإننا نأت برسالة غيرها خيرا منها أو مثلها، بأن نرسل نبيا يدعو الناس إلى ما أمرهم الله به، وكذلك إذا قدرنا أن ننسي رسالة ببعد العصر بها فإننا نأت بخير منها أو مثلها، الآية عند هؤلاء إذن في قوله ﷻ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ ليست الآية من القرآن الكريم، والنسخ عندهم ليس رفع الحكم الشرعي، والنسيان عندهم ليس نسيان تلاوة الآية، بل نسيان الرسالات السابقة[1]،﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾ هناك قراءة سبعية وهي ﴿أو ننسأها﴾ من الإنساء وهو التأخير، والقراءات الصحيحة لا تتناقض ويؤيد بعضها بعضا، فقوله ﷻ: ﴿أو ننسأها﴾ منسجم تماما مع هذا التفسير[2].

وعلى هذا فهذه الآية ليست دليلا على وجود النسخ في كتاب الله، وقد تقدم كلام الرازي في ذلك.

إلا أن استدلالهم بهذه الآية وقولهم بانصراف معنى النسخ إلى الشرائع السابقة، عندي فيه إشكال؛ لأنه إذا كان المقصود بالتبديل الشرائع السابقة، فإن نسخ الشرائع السابقة لا يكون بنسخ آية مقابل آية من الشرائع السابقة؛ وإنما بنسخ الشريعة للشريعة ككل.

ثانيا: السياق

والسياق بدوره يدعم هذا التفسير، وذلك على حد قول صاحب المنار، إذ يقول: «والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم؛ أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء: أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها أو ننسها الناس لطول العهد بما جاء بها، فإننا بما لنا من القدرة التامة والتصرف في الملك نأت بخير منها من قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك»[3].

(1) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (1/ 343).

(2) ينظر تفسير المنار (1/ 345).

(3) تفسير المنار (1/ 417).

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1] احتج أبو مسلم بها، وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدا، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق. وأجاب الفخر الرازي على هذا الاعتراض: «بأن المراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده أيضا ما يبطله»[2].

وخلاصة الأمر عند هؤلاء أنه لا يوجد في القرآن آية منسوخة، وكل الآيات المتوهم نسخها تخرّج على وجه صحيح بضرب من التخصيص أو التأويل...

(1) سورة فصلت الآية (42).

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (3/ 249).

الخاتمة

إنني بعد البحث في مسارات المواقف حول النسخ، وبعد الوقفات التأملية في تلك المسارات، ومن خلال قراءتي لمؤلفات الناسخ والمنسوخ، والخوض في مفاصلها والجلوس في تشعباتها، وفي ضوء الرصد والقراءة والتحليل المتواضع، ربى هذا البحث وتفتق عن جملة من النتائج والثمرات الطيبة، نجني أهمها:

- الحقيقة أن الحق مع من يثبت وقوع النسخ لا من ينكره ويتأول الآيات الصريحة الشاهدة، ويدفع الوقائع الكثيرة الثابتة، فلا حاجة لمثل هذا ولا غاية من ورائه.

- المسألة ليست في وقوع النسخ وحقيقته، ولكن في المنهاج المتبع والضوابط المحكمة، وعلى هذا فمن ينظر إلى الخلاف بين المنكرين والمثبتين لا يجد إلا الألفاظ التي تحول دائما عائقا أمام التفاهم والاتفاق، فالنسخ عند المثبتين يعده المنكرون تدرجا في التشريع.

- موقف المغالين بالقول بالنسخ مفاده أن الأصل في سور القرآن هو النسخ، وليس الإحكام، كذلك هنا خطورة في التسابق نحو اكتشاف الناسخ والمنسوخ، الشيء الذي لم ينتبه إليه المكثرون من ادعاء النسخ.

- أبرز أخطاء المغالين هي الخلط بين مفهوم النسخ وبين مفاهيم مشتركة معه.

- أثر هذه المواقف على حقيقة النسخ، تكمن في أن كل موقف انطلق من تصوره لحقيقة النسخ؛ ولذا كان النسخ في حقيقة الأمر عند المثبتين هو إلغاء الحكم أو انتهاء العمل به، وإن اشتبه على بعضهم وضم إليه مفاهيم أخرى خارج عنه، بينما انطلق النافون من حقيقة النسخ، وهي التدرج في تقرير الحكم، ولا يمكن في نظرهم تصور إلغاء الحكم أو تبديله؛ لأن هذا مناقض لحقيقة القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وحسبي أني قد سلطت الضوء على درس هام من دروس علوم القرآن، وكرست الجهد المستطاع من أجل بيان معالمه وعرض قضاياه وإشكالاته، ليكون هذا البحث نقطة انطلاق لدراسة أشمل وأعمق. والله الموفق.

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2) الآحاد – النسخ – الإجماع دراسة نقدية لمفاهيم أصولية، لسمير اسلامبولي، ط2، 2002م.

3) أحكام القرآن، لابن العربي المعافري، تعليق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003م.

4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق د. محمود حامد عثمان دار الحديث القاهرة.

5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 1999م.

6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

7) الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

8) الإكليل في المتشابه والتأويل، لابن تيمية، تعليق محمد الشيمي شحاته، دار الإيمان الإسكندرية.

9) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ،1994م.

10) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1376هـ،1957م.

11) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

12) تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي محمد الرازي فخر الدين دار الفكر للطباعة والنشر ط1 بتاريخ 1401–1981م بيروت لبنان.

13) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

14) تفنيد دعوى النسخ في القرآن الكريم، لجمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، من دون تاريخ.

15) تنزيه آي القرآن عن النسخ والنقصان، لهاني طاهر.

16) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ط1 بتاريخ 1420هـ 2000م.

17) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.

18) الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ / 1940م.

19) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1419،1هـ، 1999م.

20) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

21) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط 1427هـ/ 2006م.

22) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية.

24) الفوز الكبير في أصول التفسير، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي عربه سلمان الحسيني الندوي، دار الصحوة القاهرة، الطبعة الثانية 1407هـ -1986م.

25) القرآن الكريم والقراءة الحداثية دراسة تحليلية نقدية لإشكالية النص عند محمد أركون د. حسن العباقي أنوار للنشر والتوزيع دار البيضاء المملكة المغربية الإصدار الأول 2010م.

26) كتاب: النسخ بين الإثبات والنفي محمد محمود فرغلي.

27) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3،1414هـ، مادة (نسخ).

28) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2009م.

29) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.

30) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

31) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/ 1417هـ/ 1997م.

32) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1406هـ 1986م.

33) الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت: 410هـ) تحقيق زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي بيروت، ط1، 1404هـ.

34) الناسخ والمنسوخ، لابن طاهر البغدادي.

35) الناسخ والمنسوخ، للنحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1408ه.

36) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، الدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الثالثة 1408هـ -1987م.

37) نظرات في القرآن لمحمد الغزالي، دار الكتب الحديثة. الطبعة الرابعة 1383هـ/ 1963م.

38) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.